نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادتين (٣١) ، (١٢٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون الموازنة العامة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠١٣ ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٣) ويعمل به إعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١.

المادة (٢) : تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية ومسميات هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة (٣) : أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) .

ب- يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به، وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المادتين (١٠١ ، ١٠٢) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة (٤) : أ- لا يجوز التعيين على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (٥٠١- رواتب) و (٥٠٢- أجور) ووفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية

على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية، على أن تتم الموافقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات .

المادة (٥) : لايجوز التعيين على وظائف الفئة الثالثة ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئة الأولى المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به .

الماده (٦) : أ- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام .

المادة (٧) : لايجوز ترفيع الموظفين الدائمين غير المصنفين المعينين على المادة (١٠٢) والخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف المصنفة الشاغرة على المادة (١٠١) والخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس .

الماده (٨) : لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها .

الماده (٩) : يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال العام شريطة ان يكون التعيين على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة

الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

الماده (١٠) : مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، لا يجوز اشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع .

المادة (١١) :

أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات توفيق اوضاع الموظفين بخصوص استحقاق زياداتهم السنوية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع للموظف المعار الى اي شركة ناتجة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه :

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية .

٢- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول لحين النظر في ترفيعه .

الماده (١٢) : تحدد الزيادة السنوية على الراتب الأساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتباً شاملاً لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي :-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية/دينار
أقل من ٢٥٠ دينار	٤

٢٥٠-٤٩٩ دينار	٦
٥٠٠-٧٤٩ دينار	٨
٧٥٠-٩٩٩ دينار	١٠
١٠٠٠ دينار **فأكثر**	١٢

المادة (١٣) : للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بنفس الفئة وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة (١٤) : تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الواردة في هذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند اعداد نظام التشكيلات للعام القادم.

المادة (١٥) : تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠١٣/٦/١٧

وزير الخارجية وشؤون المغتربين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

وزير التربية والتعليم

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية

وزير تطوير القطاع العام

وزير المالية

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة

وزير الصحة ووزير البيئة

وزير التنمية الاجتماعية

وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية

وزير الثقافة

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير العمل ووزير النقل بالوكالة

المملكة الأردنية الهاشمية

رئاسة الوزراء

الرقم ١٣م / ٣٠١٣ / ١٦٩٥٧
١٠- شعبان -١٤٣٤
التاريخ ١٩- ٠٦ -٢٠١٣
الموافق

معالي وزير المالية/ الموازنة

اشير إلى كتابكم رقم د م ع/٦٢٤/٢/١٧٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣

بناء على تنسيب معاليكم ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ الموافقة على ما يلي:-

١. عدم التعيين على الوظائف المحدثة والشاغرة لجميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية لعام ٢٠١٣ الا بعد الاستئناس برأي دائرة الموازنة العامة للتأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة لذلك .
٢. التأكيد على الوزارات والدوائر الحكومية والوحدات الحكومية بضرورة التنسيق مع دائرة الموازنة العامة عند نقل الموظفين فيما بينها لتجنب الاثر المالي المترتب على عملية النقل من عجوزات على مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات في موازنات كل من الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية .
٣. تنفيذ طلبات نقل بعض الموظفين بين الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وكذلك ترفيع وتعديل اوضاع بعض الموظفين التي وردت إلى دائرة الموازنة العامة اثناء الاعداد النهائي لمشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية .

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي
نسخة/إلى سماحة
نسخة/إلى عطوفة امين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٦٨١)
نسخة/إلى مديرية الموارد البشرية